

تعليمات رقم (7) لسنة 1994 مجلس الطلبة وتعديلاتها في جامعة الزرقاء

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مجلس طلبة جامعة الزرقاء ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي 2012/2013.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة الزرقاء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العميد:	عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
المجلس:	مجلس طلبة الجامعة.
الهيئة العامة:	جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين في كليات الجامعة لنيل درجة علمية.
مجلس الطلبة:	الأعضاء المنتخبون من قبل الهيئة العامة.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس الطلبة.
اللجنة العليا:	اللجنة العليا لانتخابات مجلس طلبة جامعة الزرقاء.
الهيئة التنفيذية:	الهيئة التنفيذية المنتخبة من مجلس الطلبة.
الدائرة الانتخابية:	كل كلية في الجامعة.
الأغلبية:	ما زاد على خمسين.

- المادة (3): لطلبة الجامعة مجلس يمثلهم على قاعدة الانتخاب الحر المباشر، ويكون مقره داخل الحرم الجامعي .

أهداف المجلس

- المادة (4): يهدف المجلس إلى تحقيق مايلي:
- أ- تمثيل الطلاب لدى الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق أهداف الجامعة وتشريعاتها.
- ب- تعزيز التعاون بين الجسم الطلابي وبين إدارة الجامعة، والكليات والأقسام فيها، ودعم المسيرة الأكاديمية، والعمل الجماعي والتطوعي.
- ج- المشاركة في بناء شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا الأمة وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن، والأمة، ضمن قيم الحضارة العربية والإسلامية.

- د- القيام بالنشاطات الطلابية داخل الجامعة والمشاركة في نشاطات الجامعة الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والرياضية، والبيئية، والصحية بما يتفق وأهداف الجامعة.
- هـ- العمل على تعاون الطلبة لنبذ النعرات الجهوية، والطائفية، والعنصرية.
- و- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر.
- ز- تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند الحاجة لذلك، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

عضوية المجلس وتكوينه

المادة (5): يحق لعضو الهيئة العامة الانتخاب، والترشح، والمشاركة في نشاطات المجلس كافة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (6): يشترط في الترشيح لعضوية مجلس الطلبة ما يلي:

- أ- أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح (12) ساعة معتمدة على الأقل لطلبة البكالوريوس أو (6) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا.
- ب- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب وهو (60%) للبكالوريوس و(75%) للدراسات العليا أو ما يعادلها.
- ج - أن يكون مسجلاً في الجامعة طيلة فترة عضويته بمجلس الطلبة.
- د- أن يبقى على تخرج الطالب من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل (ويبقى على تخرجه (33) ساعة فأكثر).
- هـ- أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية.

المادة (7): يتكون المجلس من عدد من الأعضاء موزعين على النحو الآتي:

1. تمثل كل كلية بعضوين في المجلس.
 2. طلبة الدراسات العليا يُخصص لهم مقعدان.
 3. طلبة المسائي يُخصص لهم مقعدان.
 4. الطلبة الوافدون يُخصص لهم مقعدان.
- وتعد كل منها دائرة انتخابية.

المادة (8):

أ- تتم انتخابات مجلس الطلبة على النحو التالي:

1. تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر في يوم واحد تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساءً، ويعتبر نصاب الانتخابات قانونياً بأي عدد من المنتخبين.
2. تنتخب عملية الانتخاب في كل دائرة بلجان فرعية يشكلها نائب رئيس الجامعة برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية وعضوية أحد موظفي الجامعة تختاره اللجنة، وممثل عن الطلبة غير المرشحين، ويكون مهام اللجنة الفرعية:

- رصد أسماء المندوبين الأصليين والاحتياط للمرشحين في الدائرة الانتخابية.
- الإشراف على عمليتي الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.
- ختم أوراق الاقتراع بختم خاص معتمد من قبل عمادة شؤون الطلبة، ويوقع عليها رئيس اللجنة العليا.
- تحرير محضري الاقتراع والفرز وتوقيعها من سائر الأعضاء، ويتضمن كل محضر ملخصاً لمجريات عمليتي الاقتراع أو الفرز.
- اتخاذ القرارات اللازمة في حالة حدوث إشكالات خلال عمليتي الاقتراع والفرز في الدائرة.
- 3. لعضو الهيئة العامة حق انتخاب مرشح واحد فقط في دائرته.
- 4. إذا تساوى عدد الطلبة المرشحين لعضوية مجلس الطلبة مع عدد المقاعد المخصصة لهم في دوائرهم الانتخابية فيعتبرون فائزين بالتركية.
- 5. يفوز المرشحون لعضوية مجلس الطلبة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل طالبين أو أكثر في عدد الأصوات، تجرى القرعة لتحديد الفائز من قبل اللجنة العليا.
- 6. تتم عملية فرز الأصوات في يوم الاقتراع نفسه تحت إشراف اللجنة الفرعية التي يشكلها نائب الرئيس وبحضور المرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز لهؤلاء المرشحين أو لمندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.
- 7. تُجرى انتخابات مجلس الطلبة في الفصل الثاني من كل عام جامعي ويحدد الرئيس يوم الانتخاب.

ب- مدة مجلس الطلبة سنة جامعية واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

اجتماعات مجلس الطلبة ومهامه وصلاحياته

المادة (9): أ-

1. يؤدي أعضاء مجلس الطلبة المنتخبون القسم التالي أمام الرئيس خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، والوطن، والجامعة، وأن ألتزم تماماً بقوانين الجامعة، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها، وأن أعمل بموجب تعليمات مجلس الطلبة، والله على ما أقول شهيد).
2. يعقد مجلس الطلبة أول اجتماعاته خلال أسبوع من تاريخ تأدية القسم؛ لانتخاب رئيس له، ونائب للرئيس، وأمين للسر، وأمين للصندوق، ورؤساء للجان الخمس المنصوص عليها في المادة (13) من بين أعضائه بالاقتراع السري. وفي حال عدم اكتمال النصاب، تحدد اللجنة العليا موعداً آخر وخلال أسبوع، ويعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور.
3. في حال تساوي عدد أصوات المقترعين لأي منصب من المناصب المذكورة في الفقرة (أ/2) من هذه المادة، تُجرى القرعة بين الأعضاء المرشحين من قبل اللجنة العليا.

4. تشرف اللجنة العليا على انتخابات الهيئة التنفيذية.

5. يحدد مجلس الطلبة أوقات اجتماعاته ومواعيدها بعد انتخاب الهيئة التنفيذية.

ب- يكون اجتماع مجلس الطلبة قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع الثاني ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور، وتصدر قرارات مجلس الطلبة بأغلبية الحضور.

ج- تعقد الاجتماعات في جميع الحالات داخل الحرم الجامعي.

د- يعقد مجلس الطلبة اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل في الفصل، برئاسة رئيس المجلس وفي حال غيابه يتولى نائبه رئاسة جلساته.

هـ - يقوم المجلس بتبليغ العميد خطياً بمواعيد اجتماعاته المختلفة إضافة إلى جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع، ويقوم بتزويده بمحاضر الاجتماعات بشكل دوري، وللعميد أن يوفد مندوباً عنه لحضور هذه الاجتماعات بصفته مراقباً دون أن يكون له حق التصويت، كما يقوم أمين السر بتوزيع جدول الأعمال على أعضاء المجلس.

و - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الطلبة يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية ويستدعى من قبل الرئيس خلال فترة أسبوعين، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود عضو احتياط يبقى المقعد شاغراً.

ز - يجوز دعوة مجلس الطلبة إلى اجتماع استثنائي في الحالات التالية:

1. بدعوة من الهيئة التنفيذية.

2. بطلب خطي مقدم إلى رئيس مجلس الطلبة من ثلث أعضاء مجلس الطلبة على الأقل موضح فيه أسباب الاجتماع، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة التنفيذية دعوة مجلس الطلبة للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.

المادة (10): يتولى مجلس الطلبة المهام والصلاحيات الآتية:

أ- انتخاب الهيئة التنفيذية بالاقتراع السري المباشر.

ب- رسم السياسة العامة للمجلس واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهدافه وتعليماته، بما يتفق مع قوانين الجامعة وأنظمتها.

ج- التوصية بموازنة المجلس التي تعدها الهيئة التنفيذية.

د- إقرار خطة عمل مجلس الطلبة السنوية التي تعدها الهيئة التنفيذية.

هـ- البت في استقالة الهيئة التنفيذية أو أحد أعضائها.

و- يشترط في كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس أن يكون أردني الجنسية.

المادة (11):

أ- يتولى رئيس مجلس الطلبة أو نائبه عند غيابه المهام والصلاحيات التالية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية.
2. رئاسة اجتماعات مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية.
3. إحالة توصيات مجلس الطلبة وقراراته إلى الهيئة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
4. التوقيع على أوامر الصرف التي تقرها الهيئة التنفيذية.
5. التوقيع على الدعوات لاجتماع مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية ومحاضر اجتماعاتها.

ب- يتولى أمين سر مجلس الطلبة المهام التالية:-

1. إعداد جدول الأعمال في الموضوعات التي يحيلها رئيس مجلس الطلبة إليه.
2. إعداد محاضر جلسات مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية.
3. توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة التنفيذية واجتماعات مجلس الطلبة وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها.
4. تدوين وقائع جلسات مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية.
5. أمانة سر مجلس الطلبة.
6. استلام مراسلات مجلس الطلبة وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
7. تزويد العميد بمحاضر جلسات مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية.
8. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الطلبة في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

ج - يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

1. استلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات أو مستندات رسمية وإيداعها في حساب مجلس الطلبة وفقاً للأصول القانونية والمحاسبية المعمول بها في الجامعة.
2. صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة التنفيذية وتوثيق صرفها.
3. تقديم كشف حساب شهري إلى رئيس مجلس الطلبة بالمقبوضات والمصروفات.
4. مسك الدفاتر والسجلات المالية حسب الأصول.
5. إعداد التقرير المالي السنوي.

لجان مجلس الطلبة واختصاصاتها

المادة (12): تتألف الهيئة التنفيذية للمجلس من رئيس المجلس وعضوية كل من نائب رئيس المجلس وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الخمس المنصوص عليهم في المادة (13).

المادة (13): ينتخب مجلس الطلبة من أجل ممارسة مهامه وصلاحياته اللجان التالية:

- أ- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
- ب- لجنة النشاطات الطلابية.
- ج- لجنة قضايا الطلبة.
- د- لجنة العلاقات العامة والخارجية.
- هـ- لجنة البحث العلمي.

المادة (14):

- أ- تتكون كل لجنة من أربعة أعضاء من مجلس الطلبة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، على أن لا يشغل أي منهم عضوية أكثر من لجنة واحدة، وإذا تساوت أصوات المرشحين المتنافسين على المقعد الأخير تُجرى القرعة بينهم من قبل الهيئة التنفيذية.
- ب- لكل عضو من مجلس الطلبة الحق في انتخاب مرشح واحد من المرشحين لكل لجنة من اللجان.

المادة (15): تتولى الهيئة التنفيذية المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- تنفيذ قرارات مجلس الطلبة ومتابعة توصياته.
- ب- إعداد مشروع موازنة المجلس.
- ج- الإشراف على لجان الكليات ومتابعة نشاطاتها.
- د- وضع مشروع خطة عمل لنشاطات المجلس.
- هـ- دراسة قضايا الطلبة والإسهام في حلها.
- و- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري وعرضهما على مجلس الطلبة لإقرارهما.

المادة (16): تجتمع الهيئة التنفيذية بعد انتخابها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع، وتكون اجتماعاتها دورية، وكلما دعت الحاجة.

المادة (17):

- أ- ينبثق عن المجلس لجان تسمى (لجان الكليات) وتتكون كل لجنة منها من ممثلي الكلية الأعضاء في المجلس فقط.

ب- تتولى لجنة الكلية المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد التقريرين السنويين: الإداري، والمالي على مستوى الكلية.
2. متابعة قضايا طلبة الكلية، والمساهمة في حلها، ورفعها إلى الهيئة التنفيذية إذا تعذر ذلك.
3. إعداد خطة نشاطات طلبة الكلية، ورفعها إلى الهيئة التنفيذية.
4. متابعة النشاطات التي تقرها الهيئة التنفيذية على مستوى الكلية.

انتهاء العضوية

المادة (18): تنتهي عضوية أي عضو في مجلس الطلبة أو الهيئات واللجان التابعة له حكماً، ولا يحق له العودة إلى عضوية مجلس الطلبة بعد وزال السبب في الدورة نفسها، وذلك للأحوال التالية:
أ. فقدان أحد الشروط المنصوص عليها فيها في المادة (6) من هذه التعليمات.
ب. مخالفة تعليمات المجلس أو أهدافه أو الإساءة إلى سمعته، بقرار صادر عن مجلس الطلبة وبموافقة العميد.
ج. الوفاة .

د. الاستقالة الخطية المقدمة الى مجلس الطلبة.

هـ. غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور الجلسات، أو خمس مرات متفرقة، دون عذر يقبله مجلس الطلبة، أو لجنة الكلية.

و. الانتقال من قسم إلى قسم آخر، وفي هذه الحالة يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الاصوات بعده في القسم المذكور

ز. إدانته قضائياً بعقوبة جنائية، أو بارتكابه جنحة مخلة بالشرف

ح. وفي جميع الحالات السابقة يحل محل العضو فقد العضوية المرشح الذي حصل على أعلى الاصوات بعده في قسمه أو في كليته، وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً.

مالية المجلس

المادة (19):

أ- تتكون موارد مجلس الطلبة المالية مما يلي:

1. دينار واحد عن كل طالب منتظم تقتطع من رسوم النشاطات عن كل فصل دراسي، إضافة لنصف دينار عن كل طالب منتظم للفصل الصيفي، يقطع منها ما يعادل 10% بدل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الجامعة.
2. الهبات، والمنح، والتبرعات النقدية والعينية، التي يقبلها مجلس الطلبة بعد الموافقة الخطية الرسمية المسبقة عليها وفقاً للأصول المرعية في الجامعة.
3. ريع النشاطات المشروعة التي يقوم بها الطلبة بما في ذلك المعارض العلمية بعد إيداعها في موازنة الجامعة.

ب- يجب أن لا تتجاوز نفقات المجلس المخصصات الفصلية المقررة له في الموازنة الخاصة به، ويجوز تدوير فائض هذه المخصصات في أي فصل إلى مخصصات الفصل الذي يليه، على أن لا يدور فائض الموازنة السنوية إلى السنة التي تليها.

ج- تودع أموال المجلس التي تقرر له في كل فصل دراسي بحساب بنكي خاص بالمجلس في الحرم الجامعي، وتصرف بقرار من الهيئة التنفيذية، ويوقع على أوامر الصرف والشيكات كل من رئيس مجلس الطلبة ونائبه، وأمين الصندوق، وأمين السر، ويجوز لرئيس مجلس الطلبة إنفاق ما لا يزيد عن مئة دينار بوصفها سلفة نفقات دائمة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثرية تسدد وفق الأصول في نهاية الفصل الدراسي من كل عام جامعي، على أن يتم التقيد بما يلي:

1. يتقدم رئيس اللجنة الدائمة أو ممثلها إلى رئيس اللجنة التنفيذية بطلب الشراء أو الخدمة وبعد الموافقة على الطلب بثلاثة تواريخ: رئيس المجلس، وأمين الصندوق، وأمين السر، يعرض الطلب على العميد لاعتماده بما يتفق وبنود الميزانية وبعد التأكد من توفر المخصصات اللازمة.

2. لكي يكون الإنفاق على مشتريات أو خدمات إنفاقاً أصولياً، وفي الحالات التي يتجاوز هذا الإنفاق 300 دينار، يجب استدراج عروض من ثلاث شركات محلية على الأقل، ويكون ذلك بالتنسيق مع العميد ودائرة اللوازم والمشتريات والعطاءات في الجامعة.

3. لا يجوز الصرف إلا بفواتير رسمية من صاحب المحل أو الشركة بعد اعتمادها من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة على أن ترفق بالفواتير مسوغات الصرف وتوقيع المستلم من اللجنة المختصة.

4. تعتمد لهذا الغرض موافقة العميد.

5. لا يجوز للمجلس استخدام المخصصات فيما يسيء للجامعة أو يضر بسمعتها أو يشكل تطاولاً على المسؤولين فيها.

د- تشغل ذمة أعضاء الهيئة التنفيذية بالأموال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة متكافلين متضامنين، ويتحمل أعضاء الهيئة أية مبالغ يتم صرفها خلافاً لهذه التعليمات، ولا يمنح أي عضو منهم أي وثائق جامعية إلا بعد تسوية الأمور المالية وفقاً للأصول.

هـ - تتولى وحدة الرقابة الداخلية في الجامعة تدقيق الفواتير، والمستندات، والأمور المالية جميعها، وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس، و تعتمد لهذا الغرض تنسيبات العميد.

أحكام عامة

المادة (20): يمارس مجلس الطلبة مهامه وصلاحياته بما لا يتعارض مع النشاطات والاختصاصات المنوطة بالهيئات والمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها.

المادة (21): تعتبر أي لجنة مستقبلية باستقالة أغلبية أعضائها، وفي هذه الحالة تنتخب لجنة بديلة لها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (22): إذا استقال رئيس مجلس الطلبة، أو نائبه، أو أمين السر، أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب مجلس الطلبة بديلاً له وذلك خلال مدة أسبوعين من قبول الاستقالة، أو سقوط العضوية.

المادة (23):

(أ) إذا استقال ثلثا أعضاء مجلس الطلبة، فيعتبر مجلس الطلبة منحلًا، وفي هذه الحالة تُجرى الانتخابات لمجلس طلبة جديد في الموعد الذي يقرره الرئيس.

(ب) في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد لأي ظرف يرى مجلس العمداء أنه يحول دون إجرائها، يستمر المجلس والهيئة الإدارية في أداء مهامهما حتى زوال ذلك الظرف وانتخاب مجلس جديد على ألا يزيد ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

(ج) يقوم رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة وفي حالات يراها الرئيس بتكليف لجنة لإدارة المجلس.

المادة (24):

(أ) تخضع الانتخابات التي تجرى بموجب هذه التعليمات لإشراف اللجنة العليا التي تشكل بقرار من الرئيس، وتتألف من:

1-	نائب رئيس الجامعة	رئيساً
2-	عميد شؤون الطلبة	أميناً للسر
3-	أحد عمداء الكليات	عضوا
4-	اثنين من أعضاء هيئة التدريس	عضوين
5-	المسجل العام	عضوا
6-	ثلاثة من الطلبة غير المرشحين لعضوية المجلس	أعضاء

(ب) يتسلم أعضاء اللجنة العليا مهام عملهم حالما يتم تشكيل اللجنة، ويمكن إنهاء عضوية أي منهم وتعبئة مكانه الشاغر بقرار من الرئيس.

(ج) لرئيس اللجنة العليا أن يكلف أيًا من العاملين في الجامعة لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

(د) للجنة العليا أن تفوض بعض صلاحياتها الواردة في هذه التعليمات لأحد أعضائها على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

هـ) تشرف اللجنة العليا على أمور الانتخابات كافة، بما في ذلك انتخاب مجلس الطلبة والهيئة التنفيذية.

المادة (25): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بالتنسيق من الرئيس.

المادة (26): تجمد نشاطات المجلس وتغلق المقرات التابعة له قبل ثلاثة أسابيع من موعد الانتخابات ولحين أداء المجلس الجديد اليمين القانونية أمام الرئيس.

المادة (27): تلغي هذه التعليمات تعليمات مجلس طلبة الجامعة الصادرة عن مجلس الأمناء سابقاً

الأسس الداخلية لإجراء انتخابات مجلس الطلبة في جامعة الزرقاء اللجنة العليا وصلحياتها

المادة (1):

تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- قبول طلبات الترشح لعضوية المجلس.
- ب- الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية المجلس.
- ج- القيام بنفسها أو بمن تكلفه، بالإشراف على الدوائر الانتخابية في اليوم المحدد للانتخابات واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة، والتي من شأنها ضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.
- د- حجب التصديق على نتائج أية انتخابات يتضح بالدليل القاطع وقوع خلل أثر على صحة هذه الانتخابات في أية دائرة من الدوائر الانتخابية، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعداً لإعادة إجراء هذه الانتخابات في تلك الدائرة الانتخابية.
- هـ- إزالة أية ملصقات ترى اللجنة أنها مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس الجامعة وأهدافها.
- و- المصادقة على نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين ورفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها وإعلانها رسمياً.

حقوق المرشحين وواجباتهم

المادة (2):

- أ- على المرشح لعضوية المجلس تعبئة نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه، مرفقاً بالمعلومات والوثائق المطلوبة للترشيح كاملة وصحيحة.
- ب- تقبل طلبات الترشيح لعضوية المجلس خلال ثلاثة أيام عمل (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً) من تاريخ الإعلان عن ذلك، ولا تقبل أية طلبات بعد هذه المدة.
- ج- للمرشح أن يقوم بالدعاية لحملة الانتخابية خلال ثلاثة أيام عمل قبل اليوم المحدد لبدء الانتخابات.
- د- تعلن اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين الذين انطبقت عليهم شروط الترشيح في الجامعة بجميع الدوائر الانتخابية ويعتبر هذا الإعلان إعلاناً رسمياً لهؤلاء المرشحين.
- هـ- يحق للمرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم الاعتراض خلال يوم عمل من تاريخ الإعلان عن الأسماء النهائية للمرشحين ويكون قرار اللجنة العليا قطعياً.
- و- يحق للمرشح سحب ترشيحه في موعد أقصاه يوم عمل قبل بدء الاقتراع، على أن يتقدم بطلب خطي بذلك إلى اللجنة العليا.

الحملة الانتخابية

المادة (3):

- أ- يتم وضع الإعلانات وتحديد شروط ومواصفات الإعلان في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات التي يشكلها نائب الرئيس بكل دائرة انتخابية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.
- ب- يتم إقرار الملصقات وختمها من لجنة الانتخابات التي يشكلها نائب الرئيس في كل دائرة انتخابية.

المادة (4):

- أ- داخل غرف الصفوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك.
- ب- مكتبة الجامعة.
- ج- مبنى رئاسة الجامعة.

المادة (5):

- لا يجوز لأية مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد.
- المادة (6): يعتبر قيام أي شخص بإتلاف ملصقات تعود لأحد المرشحين أو بتشويهها أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة لأحكام هذه الأسس ويقع ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.
- المادة (7): يكون كل مرشح مسؤولاً عن متابعة سائر مراحل حملته الانتخابية، وعليه تحمل نتائج مخالفته لأي مادة من مواد هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات.
- المادة (8): تزيل دائرة الخدمات العامة والصيانة أية مادة انتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق مع اللجنة العليا.

الإجراءات والتصويت

المادة (9): تحصل اللجنة العليا للانتخابات على نسخة من قائمة التسجيل الرسمية في الجامعة من سجلات وحدة القبول والتسجيل ويحق لكل طالب عضو في الهيئة العامة أن يدلي بصوته لصالح أحد المرشحين في دائرته الانتخابية التي ينتمي إليها فقط وذلك بناء على قائمة التسجيل.

المادة (10): يمنع المشرفون على عملية الاقتراع والفرز وأي من العاملين في الجامعة من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع والفرز.

المادة (11): تكون اللجنة العليا للانتخابات أو من تكلفه بذلك مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأقفال وقوائم التسجيل الرسمية في الجامعة، وقوائم أسماء المرشحين ونماذج الاقتراع المعتمدة وبطاقات التعريف للمرشحين ومندوبيهم ومحضر تدوين نتائج الانتخابات النهائية لكل دائرة انتخابية.

المادة (12):

- أ- على كل طالب يرغب بالتصويت في دائرته الانتخابية أن يبرز بطاقته الجامعية السارية المفعول والواضحة البيانات فقط، ويقوم الشخص المعني بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرسمية في القاعة المخصصة للاقتراع ومن ثم يسلمه نموذج الاقتراع.

ب- أي نموذج اقتراح لا يشير إلى أي من المرشحين لمجلس الطلبة أو الهيئة التنفيذية بشكل محدد وقاطع يعتبر ملغى ولا يعتد به.

المادة (13): تعاد نماذج الاقتراح التي تم فرزها بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في كل دائرة انتخابية إلى الصناديق وتقل بمعرفة لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية وتسلم مع محضر تدوين نتائج الانتخابات ونماذج الاقتراح غير المستخدمة إلى اللجنة العليا وبواسطة من يكلفون بذلك من قبلها في اليوم نفسه المحدد للانتخابات.

المادة (14): إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية أو عضوية الهيئة التنفيذية، فعليه التقدم بالتماس إلى اللجنة العليا خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج، وتبت اللجنة العليا في ذلك ويكون قرارها قطعياً.

المادة (15): تتولى لجنة الانتخاب المعينة من قبل رئيس اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الإدلاء بأصواتهم.

المادة (16): تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

